

وسائل الشيعة

[190] أقول: وتقدم على بعض المقصود في أحاديث وضع الساتر قدام لمصلي وغير ذلك (3). 44 - باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقري وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة (6300) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده ؟ قال: إقامة (1) ما استطعت فإذا قعدت فضاقت المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس. (6301) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال: لا، قلت: فيتقدم ؟ قال: نعم ما شاء (1) إلى القبلة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله (2). (6302) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 4 و 11 و 12 من هذه الابواب. الباب 44 فيه 8 احاديث 1 - التهذيب 3: 275 / 799 ومسائل علي بن جعفر: 170 / 287، وأورده ايضا في الحديث 1 من الباب 70 من ابواب الجماعة. 2 - الكافي 3: 385 / 2، وأورده في الحديث 5 من الباب 46 من ابواب الجماعة. (1) في التهذيب 3: 272 / 787. 3 - الكافي 3: 316 / 24، وأورده في الحديث 1 من الباب 34 من ابواب القراءة. (*)
